مسـئله في رجل اشترى امة من اخر وشرط البايع عليه الثلاثة العيوب وهي البول
والحمل والصرع فهل اذا ظهر في الامة المشتراة مثل شق الثوب ولطم وجهها واخذها
للحجر وضربها به تحقق انها لم تكن في شعورها وهل هذا الواقع نوع من الصرع فترد
به الجارية اذا ثبت ردها بالطريقة الشرعية وكان ذلك قديما الجـــواب
ما صدر من الامة المذكورة ان نشا غالبا عن داء الجنون فان لم يكن عن تفعل
منها وثبت قدمه فترد به شرعا لانه عيب يثبت به الرد ولا عبرة عندنا بكونه
خارجا عن الثلاثة المذكورة مسـئله في الركيب الموقوف اذا حضر على بيعه
حاكم الدين وكبار البلاد وباعوه وهم خابرون به وقف والبايع والشاري عالمان
انه وقف فهل يصح البيع الجواب البيع المذكور والحالة هذه غير صحيح والحاضرون
اثمون على ذلك مسـئله في ارض معدة للزراعة اوقفها بعض اهل الخير على
رجل من الصالحين وذريته وعقبه فتوليها رجل منهم وله اولاد وجانب ذيب اوصى
عليهم وصيا من بعده اجنبيا واقام ناظرا على تلك الارض فباع بعضها على نفسه
واقام ابنه وصيا من بعده على من بقي من الذرية وناظرا على ما بقي من الارض فمات
من بقي من الذرية في زمن الوصي الثاني فاخفى صك الوقف وتملك الارض واعدا
بها لزوجته وابنه منها دون بنيه فجا رجل غريب من ذرية ذلك الصالح واطلع
بعد مدة على ذلك ووجه جما غفيرا من اهل تلك القرية التي فيها الارض الموقوفة
يشهدون بالشيوع انها موقوفه على الشيخ فلان وذريته وعقبه واربعة
يشهدون على اقرار الوصي الاول والثاني بان تلك الارض موقوفه على الشيخ فلان
وذريته وعقبه وخطوطا من الملوك بانا اقمنا فلانا ناظرا ووصيا على ذرية
فلان واوقاف جده فهل يثبت بهذا كله ويبطل بيع الوصي الاول وتملك الثاني
واعداره ويرجع الوقف لاهله ام لا واذا ثبت الوقف فهل يطالب ابن الوصي
الثاني بما اكله من الغلة في هذه المدة وبما اكله ابوه وجده من ميراثهما ام لا
الجـــواب نعم يثبت اصل الوقف بالشيوع كما صرح به متونا وشروحا
وفتاوي وبه يعلم بطلان بيع الوصي الاول وكذا تملك الثاني واعداره ويجب
على الحاكم الشرعي اذا ثبت عنده ذلك ارجاع الوقف الى اهله ثم اذا كان هذا
الذي من ذرية الواقف اهلا للنظر انتصب خصما وطالب ابن الوصي الثاني وزوجته
بما

بما قبضاه من غلتها كما عرف في الغصب وكذا يرجع في تركة الوصي الثاني والوصي
الاول بطريق الشرع اذ الحقوق لا تضيع بالتقادم خصوصا الوقف فانهم
صرحوا قاطبة بانه يجب الافتا والقضا بما يكون انفع الجـــواب كما ذكره مولانا
السيد العلامه محمد اسعد في جوابه مسـئله في رجلين شريكين في ارض
بير من ترجع هم وجماعة شركا فباع احد الرجلين على الاخر استحقاقه في تلك
الارض واستلم ثمنه وباع وهو مختار لا مغصوب ولا مجبور وبعد ذلك جاء
البايع رجل ثاني وزاده في الثمن وقال له بعليها انا ورد بيعه فاراد البايع ذلك
فامتنع المشتري فهل للبايع الرجوع الجـــواب بعد لزوم
العقد بالايجاب والقبول وخلوه عن اسباب الفساد ليس للبايع الرجوع
مسـئله في رجل له شريك في بندر البحر وهو في المدينه والرسالات
متصله بينهم بالشركه ثم بعد مدة نزل الشريك الذي في المدينة البحر
وحاسب شريكه والمحاسب لا يقرا ولا يكتب فظهر ان عنده مبلغ
من المال ثم رجع الى المدينه وحقق الحساب فظهر له الغلط واطلع على
الحساب من له خبرة بالحساب فظهر الغلط وظهرت الزيادة عند الشريك
فهل يعاد الحساب اذا ظهر الغلط الجـــواب نعم يعاد الحساب
حيث ظهر غلط الحساب الاول مسـئله في رجل وكل اخر في بيع بضاعة
في جهة معينة وامره ان يشتري بثمنها عاجا من تلك الجهة فخالف الوكيل
وارسل تلك البضاعة الى جهة اخرى وباعها واشترى بها عبدا ثم اشترى
لموكله عاجا بقدر ثمن البضاعة فهل يستحق الموكل العبد حيث انه اشتراه
بماله ام ثمن البضاعة التي باعها الجـــواب الواجب على الوكيل
ان يراعي غرض الموكل في النص على تعيين الجهة فان خالف فتصرفه باطل
والعبد ان اضاف شراءه لنفسه كان له وتعلق ثمنه بذمته وان اضافه
للموكل فالشراء باطل والعبد باق على ملك بايعه مسـئله في رجل له اولاد
وله ولد ولد فوهب لكل من اولاده وولد ولده شيا وقال بعد تقديره لاولاده
في حال صحته الباقي بعد هذه الهبة اقسموه بعمومي واعطوا ولد ولدي
مثل ما تاخذون كما قسمت بينكم هذه الهبه ثم مات ولم يوجد لما تكلم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)